[349] إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء ا (2)، ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذا طوى فكان (3) وجهه إلى المدينة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4)، والاخير محمول على الجواز وما مر على الافضلية (5). 27 - باب ان من نسى الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك، ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد (17919) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال: يترك اللزوم (1) ويمضي، وعمن قرن عشرة أسباع (2) أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا (3) ؟ قال: لا احب ذلك.

(2) في المصدر زيادة: ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ما شاء ا. (3) في هامش المخطوط: (أو: وكان). (4) يأتي ما يدل على تعض المقصود في الباب 27 وفي الحديث 10 من الباب 36، وعلى الختم بالحجر في الحديث 3 من الباب 31 من هذه الابواب. (5) مر في الاحاديث 1 - 4 و 9 من هذا الباب. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 108 / 350. (1) في نسخة: الملتزم (هامش المخطوط). (2) في نسخة: عشرة أسابيع. (3) في المصدر: التزامة واحدة. (*)